

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [12]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. نبينا وامامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله عليه على الله وصحبه افضل الصلة واتم التسليم. ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب ترحيب ونحييكم بتحية الاسلام الخالق - 00:00:02

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في حلقة جديدة من برنامجكم الاكاديمية العلمية. وفي درس القواعد الفقهية وشرحها الموجز يشرفنا ويسعدنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل شارحاً ومعلقاً وموجهاً لهذه القواعد. في مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبد المحسن - 00:00:22

حياكم الله صاحب الفضيل. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة المشاهدين والحاضرين. حياكم الله يا شيخ. كما نشكر ايضاً الاخوة الذين حضروا معنا في الاستوديو. ونشكركم انتم ايها الاحبة متابعينا ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية على الانترنت دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي دوت نت كما نسعد ايضاً - 00:00:42

بتلقي اتصالاتكم الهاتفية والتي تظهر ارقامها تباعاً على الشاشة. نسأل الله جل وعلا لنا ولكم المزيد من عونه وتوفيقه تستهل هذه الحلقة بمقدمة من صاحب الفضيلة فليتفضل مشكوراً مأجوراً. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه - 00:01:02

باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يوفقني واياكم لكل خير وان يدلني واياكم على كل خير. وان يرزقني واياكم جاكم العمى بذلك بمنه وكرمه امين. احمد الله سبحانه وتعالى واشكره على نعمه الكثيرة ونعمه العظيمة. كما اشكره سبحانه وتعالى على - 00:01:22

فمن به من هذه الامطار وهذه الخيرات فاسألاه سبحانه وتعالى ان يجعلها نازلة بالبركة والخير وان يجعل عاقبتها حسنة وان يجعل عاقبتها الى خير وان يوزعنا ويرزقنا شكر نعمته سبحانه وتعالى وحسن عبادته بمنه وكرمه. النعم يا اخوانی من اعظم شروط - 00:01:42

اعطائها هو شكرها وهذا هو شرطها ان يقوم العبد بشكرها النعم التي ينعم الله بها على عباده سبحانه وتعالى. وهذه النعم المتواتلة منه سبحانه وتعالى الى شكر وشكراً سبحانه وتعالى باداء اوامر واجتنابي نواهيه وعدم التعرّض لمساخطه سبحانه وتعالى واسباب - 00:02:02

من الذنوب والمعاصي. والمجاهرة بذلك التي كثرت في هذا الزمن. فاسأله سبحانه وتعالى ان يجنبنا مواضع سخطه وان يهدينا وان يعيننا ويعيننا من شرور انفسنا بمنه وكرمه امين انه جواد كريم. ثم اقول - 00:02:26

ان من الاعلام الذين يحسن دراسة سيرتهم والتي في العادة نشير الى بعض منهم في صدر كل درس من هذه دروس في القواعد الفقهية لان دراسة الاعلام كما تقدم مما يعين على طلب العلم والاجتهد فيه واخلاص - 00:02:46

فاهل العلم المتقدمون رحمة الله عليهم ومن سلك وسار على طريقهم من عندهم من الجد والاجتهد واخلاص النية الشيء العظيم. ولهذا بارك الله في جهودهم وفي علمهم وفي اعمالهم. ومن هؤلاء الاعلام الامام الكبير ابو - 00:03:08

عبد الرحمن عبد الله ابن مبارك المروزي رحمه الله هذا الامام الشهير الذي جمعت فيه خصال الخير كما يقول جمع من اهل العلم وهذا الامام جمع الفقه والحديث وكثير من اهل العلم يجله بل عموم - 00:03:28

اجلاا عظيما حتى ان بعضهم من اهل العلم الكبار قال اردت ان تستمر اسبوعا على طريقة ابني المبارك فلم استطع. فاردت اربعة ايام فلم استطع. وثلاثة ايام فلم استطع فلم استطع - [00:03:45](#)

هو سفيان الثوري رحمه الله. وقال بعضهم لو اردت يوما واحدا لم تقدر ولا ان تكون كهو في سيرته وفي هديه وفي دله. رضي الله عنه ورحمه وكان قد جاء الى بلاد الحرمين واجتمع بعلمائها - [00:04:03](#)

وانطلاق سفيان الثوري والفضيلة بن عياض وجماعة من اهل العلم. وكان سفيان الثوري رحمه الله مرة في الحرم ومعه فضيل بن عياض فطالع عبدالله بن مبارك رحمه الله عليه ورأوه ورأه سفيان الثوري مقبلا فقال جاء سيد اهل المشرق او رجل - [00:04:24](#) اهل المشرق. قال الفضيل تقول هذا جاء رجل اهل المشرق والمغرب وما بينهما. الله. لانه من بلاد المشرق فقال هو الامام لهذه البلاد كلها رحمه الله وكان يقول رحمه الله من شدة حرصه ومحبته - [00:04:44](#)

للعلم والامر كذلك يقول في فضل العلم لا اعلم درجة بعد النبوة افضل من طلب العلم ونشره لان به يعبد الله سبحانه وتعالى على بصيرة وهذا امر واضح جاءت النصوص بمعناه - [00:05:05](#)

وكان رحمه الله كريما سخيا وكان صاحب مال. وكان ينفق على اخوانه وفي سفره وفي حجه وكان ربما شرط عليهم الا ينفقوا شيئا رحمه الله. اذا سافروا وكانوا معه وكان له تجارة كما قال ابن كثير في البدع والنهي كان له تجارة ورأس مال اربع مئة الف درهم هذا رأس ماله رحمه الله - [00:05:26](#)

ان يتجر ويبيع في هذه الاربع مئة. وفي الغالب انه يربح مئة الف او تزيد قليلا تبلغ خمس مئة خمس مئة الف درهم. فربحها مئة الف يعني بنسبة الربع خمسة وعشرين في المئة. هم. وكان يجعل هذا الربح - [00:05:55](#)

نفقة على اخوانه وعلى من يكون عنده من طلاب العلم والمحتجين. ويبقي رأس المال لكي يدر عليه الربح. وربما احتاج احيانا لشدة حاجة من يعرض له من اخوانه واصحابه فاخذ من رأس المال - [00:06:12](#)

لكن الله يبارك له في هذا المال فيعود. وكان رحمه الله له دار في مرو في بلاده قبل ان يأتي الى ومكة كان رحمه الله داره واسعة وذكر ابن الاثير رحمه الله في كتابه المختار من مناقب الاخيار - [00:06:32](#)

ذكر ان آآ في دار ان دار هذا لها صحن او مكان واسع خمسين ذراعا في خمسين ذراعا اذا اتيه فيه طلاب العلم كل يوم يجلسون في هذا المكان وتربى فيهم - [00:06:52](#)

العالم وتربى فيهم العابد وتربى فيهم صاحب المروءة وتربى فيهم من جميع طبقات اهل الخير واهل الفضل في هذا المكان في دار عبد الله. فيتذاكرون ويتدارسون ويحصل بينهم من الحديث والفوائد الشيء العظيم - [00:07:09](#)

فاما خرج عليهم عبد الله المبارك رحمه الله اجتمعوا عليه والتموا عليه واستمعوا اليه رحمه الله وكان ربما خرج من مرو الى بلاد خرج من مرو او من غيرها الى بلاد الشام لبعض حاجاته رحمه الله وكان - [00:07:29](#)

فاما ورد البلد يأتيه بعض طلاب العلم وكان في بعض بلاد الشام جاء آآ يلزمه اذا جاء كان يأتيه شاب يلازمه ويصاحبه في جميع ساعاته يطلب عليه العلم ويخدمه ويقوم - [00:07:46](#)

بحاجات عبد الله بن مبارك وعتاد كل ما جاء اليها فانه يخدمه وينزل في خان يعني ما يسمى الفندق سينزل في رحمه الله. ومرة جاء الى هذا البلد في بلاد الشام ورد اليها فقد الشاب. فلم يراه. فلم يره وسأل عنه - [00:08:06](#)

عبد الله رحمه الله. نعم. فقيل انه في السجن لانه عليه لان عليه دين. ولم يستطع سداده. جعل في السجن فعند ذلك وكان قد استعجل الخروج عبد الله المبارك رحمه الله. فسأل عن صاحب المال الذي يطلبها وتتبعه وكان يريد الخروج - [00:08:26](#)

بعد ما يصبح فعثر عليه في الليل فقال لك على ذاك فلان ذاك الشاب؟ قال عشرة الاف درهم فاعطاه حالا عشرة الاف درهم فقال عجل باخراجه قبل ان تصبح - [00:08:49](#)

الآن هلام اخذ عليه عهدا الا يخبر عنه والا يتكلم يعني عن من؟ عن عبد الله عبد الله يعني لا تخبر عنني ولا تقل انه دفع مالا فاكتم علي ما دمت حيا - [00:09:03](#)

لا تخبر هذا ولا غيره. قال فخرج فلما خرج الشاب قيل له ان عبد الله مبارك سأله عنك انه سألك عنك وكان عبد الله مالك قد استعجل به السير فعن ذلك خرج هذا الشاب يتبعه ووجده في الخان فلم يخرج فقال له عبد الله المبارك اين كنت - 00:09:17
يسأل اين كنت؟ قال كنت في السجن من امري كذا وكذا لكن الله رزقي برجل صالح فدفع المال فقال احمد الله واشكره على ما حصل. ولم يخبره رحمه الله. الله اكبر. فكان رحمه الله في سيرته على هذا الطريق وهكذا اهل العلم - 00:09:35
من الائمة الكبار كلهم على هذه الطريقة رحمة الله عليهم اجمعين. جميل. بارك الله فيكم شيخ المحسن نسأل الله ان ينفع بما قلت. امين. نعود الى درسنا قال المؤلف رحمه الله تعالى في القواعد الفقهية وشرحها الموجز القاعدة التاسعة عشرة تبدل سبب الملك كتبذل الذات - 00:09:55

نعم هذه القاعدة تبدل سبب كتبذل الذات يعني في الحكم بمعنى ان تبدل الذات او ينزل اختلافها في تبدلها تبدل السبب ينزله كتبذل الذات مع انها لم تتبذل الذات. الذات هي الذات. لكن - 00:10:15
انه كان الذات تبدل حقيقة. فلما اختلف سبب الملك اختلف الحكم. وهذه القاعدة تؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام حينما دخل بيته مرة فوجد كما في الصحيحين عن عائشة دخل البيت فوجد - 00:10:38
البرمة القدر من حجارة يفور وقد طبخ فيه لحم. قال من اين لكم هذا؟ لأن اللحم لم يكن في بيته ربما مررت المدة الطويلة. ولا يوقد في بيته نار عليه الصلاة والسلام. قال من اين لكم - 00:10:58
قالوا لحم تصدق به على بريدة والنبي عليه الصلاة والسلام لا يأكل الصدقة. قال هو لها صدقة ولا علينا هدية فهذا اللحم هو اللحم الذي تصدق به. ولم يتغير ولم ينقلب. لكن لما انه اخذته بريدة - 00:11:12
الله عنها وملكته لها ان تتصرف فيه يتشرف فيه بتصرفات التي آآ لها ان تتصرف من بيع جميع انواع التصرفات من البيع والهبة الصدقة وقد علم ان لها انت ان تهدى. فالنبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي تناول منه واحذر - 00:11:37
انه وان كانت لا تحل له الصدقة لكن الان لما انه آآ انتقل اليها وصارت تتصرفين لها ان تهدى منه فالنبي عليه الصلاة والسلام يأكل من هذه ويكون اكله منه من باب الصدقة. فهو تبدل او تبدل للحكم - 00:12:01
للحكم. وهذه القاعدة ايضا تجري في بعض المسائل الكثيرة. في مسائل كثيرة. يعني المعنى فيها انه لو ان انسان فقير جاءته صدقة واهدى منها لانسان غني ايش نقول؟ يجوز ولا ما يجوز - 00:12:21

اهدى لانسان غني. الفقير اهدى لغنى. هل اهدى لغنى؟ اهدى من الصدقة او الزكاة اهدى من الزكاة التي وصلت اليه لا يأس ان يهدى ومن الزكاة لغنى. الغنى يأخذها وله ان يأكله ولو كانت في الاصل زكاة. لانه اخذها على انها هدية فاختلف - 00:12:42
سبب الملك فلما اختلف سبب الملك فتبذل سبب الملك كانه ينزل تبدل الذات كانه شيء اخر غيره ذلك الصدد جيد. مع انه لم يتبدل. لكن نزل منزلته. واحيانا قد يكون التبدل حقيقي - 00:13:05

تبذل شيء قد يكون حقيقي حقيقي. مثل انقلاب الخمر خل. الخمر لا يجوز اه تصرف في جميع انواع التصرفات بالبيع والشراء لكن لو انقلبت خلا جاز اكلها وبيعها وشراؤها جاز جميع انواع التصرفات لكن بشرط ان يكون انقلابها بنفسه ان يبدأ الله بفسادها - 00:13:24

لا ان يسعى احد في افسادها باي نوع على الصحيح ولو قصد يعني لو علم ان هذه خمر ثم تركها قصدا حتى تنقلب خمر. فالقصد يفسدتها بل لو كان عنده عنب مثلا فسد وتخمر وهو ما علم وتحول خل وهو ما علم. نقول هذه - 00:13:49
انقلبت من الخمر الى الخلوة تبدل حقيقي. لان قد يكون تبدل آآ سبب الملك بتبدل حقيقيا معنا من تبدل الخمر الى خل ومثل ايضا على الصحيح لو انقلبت عين لو عندنا مثلا كلب سقط في ارض ملح - 00:14:17
سقط وهلك في وانقلب ومع طول مدة انقلب الكلب الى ملح ايش يكون هذا؟ يجوز اكل ولا ما يجوز اكله جثة كلب كامل انقلبت الى منها. نعم. تحلت وصارت ملح في ارض ملح - 00:14:40
يعني ارض من السباق انقلب الى ملح ايش نقول؟ ايش تقولون؟ هل يجوز تناوله ولا ما يجوز الان ويعلم ما يحتاج ويعلم هذا يعلم

انه جيفة حمار او كذا وانقلب الى منه. ارأيت لو ان مكان كان موضع عذرة نجاسة. ثم طول المدة انقلبت الى تراب - 00:15:03
هل يجوز ان نصلی عليها وان نتيمم عليها فتطهرت الارض جاز اذا الاعيان تتبع الاوصاف اذا انقلبت او صاف طيبة فالاعيان تتبع الاوصاف وهذه نقول انها ظاهرة. وكذلك هذا الذي انقلب اللي انقلب الجيفة اذا انقلبت الى ملح - 00:15:33
من كلب او حمار فانه يكون ظاهر على الصحيح. يحل اكله. وهذا فيه خلاف. فيه خلاف لبعض اهل العلم. مع ان بعض اهل العلم ربط هذه المسألة بمسائل فلسفية آآ ضعيفة نعم يا شيخ ومسألة تحول وانقلاب الذوات انقلاب - 00:16:01

نفس مثل الجيفة الى الملح. وربطوه بعضهم بقضية يسمونها قضية الجوهر الفرد ويقول والذين قالوا بنجاسته قالوا ان ما تبدل الحمار في الحقيقة الحمار اجزاء وهي صغيرة لو انفرجت كانت اصلاً تعود الى جهة حمار لكن هذا كلام باطل يعني من مبني على مذاهب فاسدة - 00:16:21

لكن الذين رجحوا وقالوا انها ايضا النجس رجحوا بادلة اخرى غير هذا. لكن القصد انها قد تتأثر احياناً بعض قال ببعض المذاهب الضعيفة في باب العقيدة احياناً وان العقيدة لها اثر في بعض الاقوال الفاسدة كما هو معروف في بعض المسائل - 00:16:49
ولهذا نقول الصحيح انها ظاهرة. كما اذا كما اذا انقلبت الخمر خل ولها الاadle على هذا كثيرة ما معلومة ومن ذلك ايضا مثل ما تقدم له ان انسان لو انه مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام في امرأة انها اهدت لاعطت لتصدق على امها بخارية - 00:17:08
قالت يا رشا اني تصدق على امي بخارية. وانها ماتت قال آآ بين ان لها النبي عليه الصلاة والسلام وبين قال ردها عليك الميراث. يعني ان الصدقة مضت وهي مقبولة ورددت عليها بالميراث - 00:17:35

عليها بالميراث. فهي يجوز ان ترجع اليها مع ان الاجر ثابت. الاجر ثابت ولو رجعت اليها. ولهذا في الحديث الصحيح ايضا من حديث ابي سعيد الخولي ان النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة - 00:17:54
حديث رواه احمد وابو داود حدث صحيح. لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة. اللي يغازي في سبيل الله ولغارم ولعامل عليها ولرجل اشتراها بماله ولرجل كان له جار فقير فقير ورجل فقير - 00:18:11

كان له جار غني فتصدق على الفقير فاهدى لغنى الغني انظر هذى في الذي تصدق عليه وهو فقير فاهدى لغنى لما تحولت الصدقة وملكتها الفقيه فاهداً منها وتبدل سبب ملك فيها - 00:18:30
جميل. نعم. لو تملك شخص شيئاً اه ثم اهدتها او باعها نعم هذا هذا في هذا في هذا فيه امور وتفصيل لانه قد يكون غصب واذا علم انه - 00:18:46

وقد يكون مثلاً يعلم ان هذا الانسان في ما له شبهة فال الصحيح ان لها القبول او يعلم ان عنده غصوب لكن لا يعلم اين هذا المال؟ فال صحيح قبول الهدية فيها تفصيل فيما يتعلق بقبول هدية اه في هذه المسألة لكن ايضا - 00:19:16
في قضية تمدد في الحقيقة ايضا ينبغي التنبيه الى انها جعلها كقاعدة ايضا هو موضع نظر. هذه هي مسائل بنيت هذه القاعدة بنيت على بعض المسائل والا جاء جعلها كقاعدة - 00:19:32

هذا موضع نظر لاننا عندنا مسائل لا تحت هذا الحكم من ذلك ارأيت لو ان انسان مثلاً تصدق على انسان بسيارة او بدابة. ثم المتصدق عليه عرضها للبيع انت مثلاً تصدق على انسان بكتاب بسيارة بدابة ثم رأيته يعرضها للبيع. هل يجوز ان تشتريها منه - 00:19:48
مع انك انت تصدق انت متصدق عليه لكن انت اعطيته على سبيل الصدقة وسوف يأتي حينما ملكها سوف تأخذه بسبب اخر بسبب الشراء تملكها. نقول لا يجوز ولو تغير السبب - 00:20:15

كما في الصحيحين في قصة عمر رضي الله عنه انه آآ حبس بعيده وقيل انه تصدق بدابة آآ على انسان عرضه للبيع فرأى عمر بيع
وفي لفظ رأه انه ضيعه فاراد ان يشتريه عمر. فسأل النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام فقال لا تشره ولا تعد في صدقة
00:20:31

اديك ولو عطاك او بدرهم نهى عن شراءه وجعل شراءه عودا في الصدقة مع انه سوف يشتري كيف يكون العبد في الصدقة سوف
يشتري؟ لماذا؟ لأن الغالب الذي تتصدق عليه انت بصدقة ثم تري ان تشتريها هم نعم - 00:20:56

ان ما يماكس ويخرج منك ويستحي نعم قد يحابيك في سعر وكذلك ايضا يحابيك محاابة كثيرة في في هذه الحالة انها الشارع ان تشتري سدا لهذا الباب. ولهذا هي من هذا القاعدة لكن يختلف الحكم على الصحيح في مثل هذه المسائل - [00:21:15](#)
ولهذا اوردها ابن رجب رحمه الله وغيره مورد اه يعني بطريقة اه تجعلها اشبه ما يكون بالتساؤل. تدخل في بعظ تحتها يعني كضابط هو في الحقيقة كضابط لا يجعلك كقاعدة كضابط يدخل فيه كثير من المسائل وبعض المسائل تخرج لمعنى اخر - [00:21:35](#)
وهذا لا يضر كما تقدم. طيب يا شيخ هنا مسألة يعني لو انها ليست لها علاقة بدرسنا لكن رأيت انها قد تكون مناسبة. وهي قضية قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية - [00:21:55](#)

كثير من الناس في هذا الوقت او في غيره من الاوقات قد يتخرج من قبول الهدية لعدة اسباب. نعم. قد يظن مثلا ان من اهداه يريد مصلحة منه او شيء. هل من ظابط يا شيخ لقبول الهدية - [00:22:06](#)
ما يحفظ مسألة قبول هدية لها ضوابط كثيرة الاصل الهدية مشروعه والهدية تهادوا تحابوا كما قال النبي عليه الصلاة هذه تذهب واحرى الصدر واحرى الصدر. يقول عليه الصلاة والسلام وكان في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها يقبل الهدية ويثيب عليها - [00:22:16](#)

عليه الصلاة والسلام والهدية من من محسن الاسلام واهل الاسلام. الاصل انها مشروعة بل الهدية في بعض الاحيان قد تكون افضل من الصدقة في بعض صورها. لكن الهدية لها تفاصيل. اذا كان الذي يهدى اليه صاحب ولاية وحكم والذي اهدى توجهت له - [00:22:36](#)

قضية وخصوصة او كان الذي يهدى اليه اه يعمل وعامل ولا وارد ان يهدى اليه ولم يكن بينهما معاملة بالهدية قبل ذلك هدايا العمال غلول والنبي عليه الصلاة والسلام رد على ابن آآ حينما قال هذا لكم وهذا اهدى الي قال افلا قعد في بيته وامه - [00:22:56](#)
انظر يهدى اليها مني هذا حينما اهدى لهذا الانسان الذي يعمل في هذه الجهة وكذا لماذا اهدى اليه؟ لو كان انسان متقادع يذهب الى في بيته الا اذا كان يهدى لدینه لعلمه او للمهاداة بينهما قبل ذلك - [00:23:16](#)
قرابة بينهم لسبع لابد ان يكون هناك سبب مستقل خال من المحاذير الشرعية في الهدية اما اذا انعدم السبب جب لي الهدية هو صاحب الجلالة فلا يمكن ان يكون اهداؤها الا لسبب دعا - [00:23:36](#)

دعاه الى ذلك ولهذا ينبغي الحذر في طيب حينما يهدى الانسان هدية. نعم. هل نقول يا شيخ ان المهدى له لابد ان يحسن للمهدى كذلك اذا اذا كان هنالك بد وخشية من من المفسدة في في رد الهدية وخشم من قطعية او ما اشبه ذلك ما في مانع انه - [00:23:51](#)
انه يدفع عن المفسدة لا بد ان لا بد ان يدفع المفسدة ويدفع ما ترتب عليها. فاذا قبل الهدية يهدى بما يقارب هديته او اعظم حتى يدفع المنة ولا يبقى قلبه عليه منة لان - [00:24:11](#)

ان النفوس مجبرة كما تقدم على حب من احسن اليها ومثل ما تقدم في حديث قصة يزيد بن عافية بن يزيد في قصة مع المهدى حينما قال في هديته حينما قال يا امير المؤمنين ذلك الذي احتال عليه ودخل عليه آآ بهدية وثم - [00:24:31](#)
تكلم على الحرس الذي عنده الشرطي الذي عنده ورد الهدية ولم يقبلها. ولما دخل عليه الخصم مع انه رفظ جاء الى امير المؤمنين بالقطمة وقال اقبل عنني الولاية في القضاء قال لما فقال من شأن كذا وكذا ودخل - [00:24:51](#)

وعلم رجل اني احب التمر الذي للسكر فاشترى لي تمر من خير التمر ومن افظله وجاء به الي ورددته اقبله وتكلمت وطردت طرد الحرس الذي عنده. ومع ذلك لما دخل علي لم اجددت قلبي - [00:25:13](#)

ميلها الى ذاك اكثر من معاني لم اقبل. فاخشى ان يسعى في امر يفسد يفسد علي ديني. هذا اذا كان رد ولم يقبلها وهو من التحرز والفضل بمكان رحمة الله من التحرز والفضل بمكان فكيف بما لو - [00:25:33](#)

لو قبلها مثل ما قال تتفقا عين الحكم وتخرج الامانة من الكوة نعم جميل يا شيخ مسألة الفقير اذا اهدى الزكاة لشخص معين نعم هل هذا مشروع قد يعني قد يفهمه الناس الاخرون مفهوما اخر او فهما اخر. الهدية مشروع السواكاث من الفقير او من الغني الفقير اذا ادى الزكاة - [00:25:53](#)

في الغالب اذا اهدتها لانسان اعلى من رتبة في الغالب انه يريد عليها الثواب. فاذا كان يريد عليها الثواب فهذه اه ليس له فيها اجر ليس له فيها اجر لكن لا بأس بها لا خاصة اذا اراد عليها التوبة. الا اذا كان هذا الفقيه الذي اراد بهديته التوبة هو محتاج. ومضطر اليها - 00:26:13

ولا يستطيع كسب العيش. وهو مضطر الى النفقة على اولاده. وسلك هذا المسلك فيؤجر بهذه النية. اما اذا اراد ان يتکفر بها فانه لا يؤجل ان لا اثم عليه ولا اجر وهي من حيث الجملة آآ كما تقدم في حقه على هذه الصفة لكن في حق يهدى اليه يؤجر عليه - 00:26:33

فحينما يعطيه مثل هديته او اكثر. نعم. جيد شيخنا نستاذنكم في تلقي اتصال هاتفي. معنا الاخ محمد من الخرج. السلام عليكم ورحمة الله يا شيخ بارك الله لكم. هل تحل الصدقة لاهل البيت والامهات المؤمنين - 00:26:53 لان بريدة اخذت الصدقة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. الله خير. وبركاته. شكرنا لك يا محمد بارك الله فيك نعم شيخنا لا نقول الصدقة لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس كما في صحيح مسلم وقال لابي رافع مولى القوم منهم - 00:27:13

ولا تحل له ولا لاهل بيته عليه الصلوة وهذا كل من ثبت وعرف نسبة وانه يرجع اليه والى بنى هاشم فانه لا تحل صدقة لهم. هذا هو اه وهذا محل اتفاق من اهل العلم. لكن اختلفوا في في مسائل منها العامل اذا - 00:27:33

انا العامل من بنى هاشم هل تحل له؟ هل يحل له ذلك؟ وان كان نظام الادلة انه وكذلك اذا كان اذا كانت الصدقة والزكاة من هاشمي لهاشمي هل تحل؟ مع ان الصحيح انه اذا كان لا يجد اذا انه لا تحرم الزكاة - 00:27:53

هذا هو الاصل لكن اذا اضطر الى الزكاة ولم يجد من يعطيه ولم يحصل لهم من المال ما يغبنهم واضطر اليها وال الصحيح انها تحل لهم الزكاة ويعطون من الزكاة. وهذا اختياره جمع من اهل العلم في هذه المسألة لانه في هذه الحالة حال ضرورة - 00:28:13 وترك دفعها او منعهم منها امر واجب. ومثل هذا وفي حال الظروف يحل مثل هذا الامر. نعم. جيد يا شيخ طيب لعامة الناس هل هل قبول الصدقة للمقتدرین من عامة الناس. يقول الصدقة لا بأس بها على الصحيح وقول كأهل العلم كافة. لو انه تصدق صدقة من اي زكاة جائزة - 00:28:33

الغني ان يقبلها. لكن يحسن ان يستعف عنها. لو قبلها فلا بأس ومن ذلك الاوقاف التي توقف مثلاً لو وقف واه اه كان وقف على اهل اه على قرابته وكان فيهم اغنياء جاز لهم ان يتناولوا منه اذا كان الوقف عاماً لكن كونه يستعف ولا يأخذ من الصدقة - 00:28:53 اه هذا هو الاصل الا اذا كان يأخذها يستكثر بها ويتسرب في اخذه ايها وغيره. فعند ذلك يرتكب محظوظ او كان اخذ الصدقة على سبيل السؤال فلا يجوز ايضاً. بهذا الموضعين اذا كان اخذ الغني من - 00:29:13

زكاة من الصدقة على سبيل السؤال والطلب. فلا يجوز له ان يسأل لان السؤال شديد. ولا يحل السؤال يقول اهل العلم ان سؤال شددوا فيه تشديداً عظيماً وقالوا لا يحل السؤال الا عند الضرورة وقالوا ان ان الزكاة لها حال والسؤال - 00:29:33

قال له حال والانسان اذا كان يجد قوته في اليوم والليلة فلا يسأل. كما جاء في حديث سعيد الخدري وفي حديث سهل بن حضرية لما قالوا ما يغنى عنده ما يعني ما يغنىه من فلاته بين لا تحل له المسألة قيل ما يغنىه؟ قال قدر - 00:29:53

فيغدوه وما يعيشيه. وفي لفظ من سأله كانت مسألته خموش او خدوش او خدود في وجهه يوم القيمة. وجاء في في حديث صحيح ابو مالك ان النبي عليه بايع اصحابه الا يسألوا الناس شيئاً. جمعنا في حديث ثوبان عند احمد. نعم. وجاء في اخبار كثيرة ايضاً ان - 00:30:13

قال لو لو يعلم الناس في ما في المسألة ما مشى احد الى احد المسألة فيها ذل للسائل وايذاء للمسئول وتذلل لغير الله. فاذا كان الانسان غني وهو يسأل فهذا لا يجوز. بل لو كان فقير وعنه ما يغنىه وما ما - 00:30:33

يغنيه ويكفيه فقال يوم العلم لا يجوز ومنهم من قال يجوز ان يسأل ما يحصل به قوت ما يحصل به قوته لمدة سنة. الشأن في تشديد امر سؤال لمن كان غنياً عنه نعم. جميل. نأخذ اتصالين ايضاً الشيخ بعد اذنك. نعم. معنا الاخت منها من ينبع. ايه السلام عليكم.

يجزاك خير ما رأي الشرع في رجل يعني يعزم من يتولى مناصب يعني رجل لا يتولى منصب نعم عندنا يهزم يعني يعمل له غداء او عشاء حتى يسیر له المعاملة. يعني يحسن له معاملاته. اذا كانت له معاملة او يعني يبديه على غيره يقدم - 00:31:13 على غيره. طيب. طيب شكرنا لك ايضا معنا الاخ نبيل من عفيف. اخ نبيل تفضل. السلام عليكم وعليكم ورحمة الله. احسن الله اليكم. فضيلة الشيخ. بارك الله فيك. اه سؤالي اه ماذا عن قبول او رفض الهدية؟ ان كانت - 00:31:33

قاما لطبيب مثلا لشفاء مريض. طيب طيب. مثل هذا العمل يتكرر والطبيب يعمل باستمرار سيعاود مرة اخرى هذا المهدى. وجزاكم الله خيرا. شكرنا لك خبير. نعم الشيخ نعود الى سؤال الاخت مها. اه رأي الشرع في رجل - 00:31:53

يعزم من يتولى مناصب حتى ييسر له معاملاته. معاملاته. هذه رشوة. هذه ليست هدية هذه. الرشوة الهدية تكون لمن يكون له ولية قبل ان تتوجه له قضية. اما اذا توجهت له - 00:32:13

قضية او تجهد معاملة واعطاء واهداء هدية فهذه رشوة. سواء كانت بطلب او فان كانت بطلب فهي اعظم وهي خيانة وان كانت بغير طلب لكنها بعدها توجه له موضوع او معاملة او قضية بهذه من اعظم الرشى - 00:32:33

التي اه تفسد الحقوق وتجعل مثلا صاحب الباطل يمضي هذا لا يجوز ان يحذر ويبين له ما ثبت النبي عليه الصلاة والسلام في نعل الراشي والمرتشي وكذلك الراعي في حديث ابي هريرة وحديث عبد الله ابن عمر وحديث ثوبان حديث ثوبان بن زياد الراشي بينهما - 00:32:53

وكما عند احمد وخطر الرشوة امر عظيم ومستفيض ومعلوم في الادلة فينبغي تحذير هذا وان يبين لهذا المسؤول آآ ان مثل هذا لا لا يقبل وان كان خفي عليه امره ولم خفي عليه امره ينبغي ان يتبين على على مثل هؤلاء القوم - 00:33:13

الذين يفسدون آآ اصحاب الولايات بادخال الهدايا يعني الانسان قد يكون غافل عن هذه الامور. نعم. وليس في قلبه شيء من ذلك فيهدي اليه ثم بعد ذلك يحصل له ميل فيضعف ثم يؤوي الامر الى ان يقبل ما هو اشد واعظم. نعم. هل نقول ياشيخ ان يعني اصحاب الولايات المشروع في حقهم - 00:33:33

ترك هذه مثلا العزائم الهدايا هي المسألة مسألة العزائم هي بحث اخر بحث اخر لكن نحن كونه يستجيب للمناسبات هذا لا بأس به لا بأس به وهل علم رأوا في القاضي والحاكم آآ انه حينما يكف - 00:33:53

ويرى المصلحة في ذلك له ذلك لكن هذا آآ اذا مجرد اجابة الدعوة امر مشروع ومطلوب اذا كانت دعوة عامة له ولغيره او كانت دعوة مثلا من دعاه لاقرامه لفضله لشرف لعلمه مثلا او من كان له بيته وبينه معاملة قبل ذلك او اكرمه الناس بشول كونه تولى - 00:34:13

عندهم ارادوا ان يكرموه مثلا بهذا وليس هناك مقاصد واضحة لان اعتاد الناس اكرام مثلا من يكون عنده له ولاية مثلا او ما اشبه ذلك وخاصة يكون الاقرام لا يكون من شخص معين يكون اكراما عاما. او يكون يتولاه عموم اهل البلد او جماعة من اهل البلد. جميل. فهذه امور ينتفي في هذه المقاصد السيئة - 00:34:33

تكون سببا في التآل والاجتماع انما المنفي هو التي تكون هي مقاصد خاصة لاجل امور خاصة. نعم. بارك الله فيكم ياشيخ. نعم. ايضا الشيخ الاخ نبيل يسأل عن آآ قبول الطبيب للهدية اذا شفى المريض بعد الله على يديه. نقول الطبيب الذي يعمل في قطاع خاص او - 00:34:53

عام باجرة فهذا لا يجوز له ان يقبل الهدية. هذه الهدية نوع الاشوة وان كانت بعد الشفاء. نعم وبعد العلاج لا يجوز له قبولها. اه لان هذا الطبيب يعمل عند هؤلاء عندما سواء كان في قطاع خاص او - 00:35:13

او في قطاع بمرتب ويكتفي وهو مرتبه وما زاد على ذلك فليس له. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام حينما ارسله بالطبية وجاءته الهدايا وعجل قال هذا لكم وهذا هو دينين. قال افلا قعد في بيت ابيه وامهدوا اليه؟ نقول هذا الطبيب هل تهدي؟ لماذا تهدي اليه؟ نعم. لماذا؟ هل - 00:35:33

لمحبتك له مثلا لقرابة؟ قال لا لانه طبيب وعالجي. نقول ان كان الطبيب الذي اهدى اليه يعلم اه يعني بمرتب هذا لا يجوز كما تقدم. وهذا هو الاصل وما زاد - 00:35:53

على ذلك فهو نوع من الرشوة. ولهذا اهل العلم منعوا حتى قبول الهدية من يشفع. يشفع شفاعة عامة لانسان واهدى له هدية مع انه لا يعمل عند غيره سدا لهذا الباب فكيف بهذا الطبيب الذي يعمل او هذا الموظف وفي الحقيقة حينما تهدي اجل هذا الطبيب - 00:36:13

هل يتيسر ان يهدي كل انسان ولا انت؟ لانك انت تهدي. نعم. فتعمل على افساد هذا الطبيب على غيرك من يعالجهم وتفسد على صاحب العمل او تفسده مثلا على الجنة يعمل فيها اذا كانت مثلا في القطاع العام لانه بعد ذلك حينما تأتي انت - 00:36:33
يحسن ويعتني بك ويعتني مثلا بمن لهم صلة بك من اولاد او قرابة او اخوة او اخوات او من تكتب له مثلا فيحسن اليه رجاء رجاء الهدى الهدية والعلمية والهبة التي تعطيها. لكن لا يجتهد في مع غيرك من لا يكون بهذه الصفة. وقد يقول انسان - 00:36:53
في مصلحة. نعم. وانا سنجحسن احسن اليها نقول صحيح. انت قد يكون في نفسك هذه المصلحة وتريد ان ولمحبتك مثلا اه ولما وقع في نفسك من احسنان من علاجه ومن اتقانه وحفظ صنعته اردت ان تحسن اليه. وقد تكون نيته طيبة يعني طيبة نقول لا يكفي في مثل هذا - 00:37:13

ولهذا هذه المصلحة التي تريد ان تتحققها مصلحة في الحقيقة. لا شك هي مصلحة وقد تقول تريد ان احسن اليك. نقول هذه المصلحة يتربى عليها مفسدة عظيمة. نحن لا ننفي انها مصلحة هي مصلحة لكن لما كان يتربى عليها مفسدة عظيمة. وهي افساده على غيره - 00:37:33

قد يقول قائل لا الرجل ثقة نقول ما الذي يؤمن؟ من قال هذا؟ ابدا هذا ليس ب الصحيح. وال Shawahed عليه كثيرة. اه فلهذا نقول يحصل فيه بل صاحب العمل لا يرظمي ذلك. صاحب العمل لا يرظمي ذلك. ولهذا حصول هذه المفاسد فانه في الحقيقة - 00:37:53
انت ربما ايضا تهدي انت هدية. يأتي انسان اخر يعالجك ويكون مثلا اه يهدي هدية اعظم من هديتك. وقد مرة يحتقر هديتك. ويأتي انسان ولا يهدي. فتفسد. صحيح. ولهذا اختلف العلماء في هذا المال الذي يهدي. ما حكمه؟ هل يكون مثلا - 00:38:13

نصاحب مثلا للجهة التي اهدي اليها مثلا الدولة مثلا في بيت المال اذا كان قطاع عام او يكون لصاحب المستوصف والمستشفى اذا كان اذا بيت المال لكل بيت المال او آآ يعني هل هل يكون بيت المال - 00:38:33
مثلا او يرجع الى اصحابه. هذا فيه خلاف وان كان الاظهر والله اعلم انه لا يطيب لاصحابه ولا يرجع اليهم. لانه مال خرج منه وهو حين خروج على هذه الصفة اه مثل من اعطى مالا لمفن غنى له - 00:38:54
في هذه الحالة علمنا ذلك. ما نقول ان المال يرجع الى آآ من غنى لهم فيكون قد استفاد الحرام بسماعه ورجع له ماله فنجمع بينهم سنتين. بل نقول هذا المال نخرجه في سبيل - 00:39:14

للله على سبيل التخلص كالمال التي تؤخذ على جهة الغصب والظلم ولا يعلم اصحابه هذا هو الانفع والايسر. جميل يا شيخ ايضا نأخذ معنا ابو يوسف من الدمام يا شيخ - 00:39:34

الاخ ابو يوسف تفضل. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. السلام عليكم شيخ عبد المحسن. حياكم الله بارك الله. عليكم السلام. برنامج تفضل. شيخ عندي سؤال بالنسبة للعملا اللي يجونا ونعرفهم يعني قبل لا نعمل في هذا العمل. يعني معرفة قديمة - 00:39:44
يقول اذا مثلا جانب السفرة جاب هدية معاه في يعني على اساس العلاقة اللي بينا قبل العمل جيد لكن يجدها في العمل فحكم هذا الهدية؟ طيب طيب شكرا لك ابو يوسف. لحظة ثانية تجيئنا احيانا دعاءات يا شيخ - 00:40:04

آآ الدعاء هذه يعني توزع على الشركات وعلى المؤسسات فما لقبول هدايا هذه اللي تأتي للموظفين يعني جميعا. مثل كندرات اللي تجي التقويم وبعض الاقلام شعار للمؤسسة طيب ما حكم قبولها يا شيخ؟ وما الضابط في ذلك؟ شكرا لك ابو يوسف. نعم يا شيخ يقول انه يعمل في شركة - 00:40:24

نعم. ويأتيه علماء يعرفهم قبل عمله ذاك. فيقدمون له هدايا يختلف. ان كان هؤلاء العمال الذين يعملون عنده. نعم. عمل خاص في

قطاع خاص عمال عنده مثلاً عنده موظفون عنده عمال او مراجعون يا شيخ نعم هو يقصد مراجعون يأتونه؟ لا هذا يختلف ان كان -

00:40:54

ان كان هو صاحب يعني مثل شركة خاصة مثلاً نعم وعند موظفون وعند عمال مثلاً واهدوا له مثلاً هدية هو في هذه الحالة في قبولها واخذها له بالخيار. لأن هذا هو لأن هذه الشركة ملك له. وليس هناك مفسدة ولا -

00:41:14

شيء يتعلق بعموم المسلمين ومصالح المسلمين فلو انه من عنده موظف انسان عنده شركة خاصة وعند موظف وعند موظفون آآ يعني مختصون بها الشركة من كله. فهو انشاء ان شاء مثلاً اهدى لهذا هو نفسه. نعم. اعطي هو -

00:41:34

لو اراد ان هالموظف هذا يزيد راتبه. وهذا ينقص راتبه. على وجه الله ظلم فيه. لكن اعجبه مثلاً عمل هذا او او له رغبة مثلاً في عمل هذا واراد ان يشجعه وهذا ليس له رغبة فيه ربما انه يبعده مثلاً من شركته لاسباب فما دام اذا كان القطاع قطاعاً خاصاً -

00:41:54

فلا حرج في قول هدية واخذها لأن لأن هذه الامر حينما يكون الانسان لا تصرف له في هذا ولا ولاية له في هذا. اما اذا كان له ولاية وتصرف هذا آآ انما عليه العدل. عدم الظلم مثل انسان مع اولاده. مثل -

00:42:14

كان معه عليه العدل فيهم عليه العدل ويكون القبول على طريقة العدل لا على طريقة الظلم مثلاً فلو انه اهدى لهم عامل من العمال عنده هدية وقبلها لا بأس بذلك ولا محظوظ في ذلك من جهة انه هو له الا يقبله -

00:42:34

اصلاً وله ان يزيده وله ان ينقصه فلو انه آآ زاده مال او نقصه مال فلا بأس ولو انه مثلاً اعجبه تعامله هو يعني جداً في عمله فسيقبله هدایاًه وصار يزيده لا بأس بذلك. جميل. اما اذا انما كلامنا فيما اذا كان -

00:42:54

ترتب عليه مفاسد في اعمال الناس او او ما اشبه ذلك. انما انما نفس العمال نفس نفس الموظفين الذين لا يقبلون الهدايا من يتعاملون مع الشركة. نعم. نفس الذي يعمل عنده. زين. فلا يقبلون من يهدون. على تفصيل في هذه -

00:43:14

لأنه في هذه الحالة آآ لا ولاية له في ذلك. نعم. طيب شيخ الحقيقة الوقت ادركنا فان اردت ناخذ القواعد بشكل سريع. لا بأس. قال المؤلف والله تعالى القاعدة العشرون المتعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط. نعم المتعلق بشرط يجب ثبوتها عند ثبوت الشرط وهذه -

00:43:34

قاعدة واسعة في الحقيقة ولها فروع. فكل شيء علق بشرط يثبت عند وجود شرطه. فلو ان انسان قال للانسان فعلاً ان آآ تدأينت مع فلان مثلاً فانا اكفل لك دينك. وجد تدأين او البيع والشراء ثبت ذلك -

00:43:54

وكذلك من بينهم ذلك شروط الصلة اذا وجدت اذا حضر وقت الصلة فان من شرطها الطهارة فلا تصح الصلة الا لا بشرطها. فهذا شروط واسعة في هذه وفي غيرها. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى الموعيد بسورة التعاليم تكون لازمة -

00:44:14

وتقدمت في الحقيقة هذه صورة التعاليم مثل ما لو مثل لو يفرعن عما تقدم في قاعدة معنا وهو لو قال انسان اللي إنسان تزوج وعلى المهر مثلاً اشتري السيارة وانا ادفع المال تقدم معنا مسألة الوفاء او وعد هل يجب الوفاء بالوعد ولا لا يجب -

00:44:34

قلنا ان في خلاف وقول لوفاء به هو المتوجه وخلافه من صفات المنافقين لكن اذا ترتب عليه شرط يتربت عليه وعد. نعم. من لزم. لزم لانه في هذه الحالة يكون تغيرها به. فغررها فلهذا -

00:44:54

في سورة التعاليم لازمة وهذا هو وهذا صواب بلا شك لكن على الصحيح ان كل وعد فالاصل هو وجوب لزوم الادلة في الوفاء العهود والعقود نعم. جميل. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الحادية الحادية والعشرون. يلزم. نعم. يلزم مراعاة الشرط -

00:45:14

كالشرط بقدر الامكان. نعم يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان. الاصل ان الشرط يجب وجوده. مثل الصلة شرطها الطهارة. نعم. استقبال القبلة وهكذا يعني لا يأتي من الانسان الا عند آآ عند عدم فقد الماء وعندم القدرة على استعماله لكن الشرط -

00:45:34

عند مع القدرة فلو ان الانسان لم يستطع الوضوء لاجل مرطبه او يخشى من الماء فلا يراعى مثل هذا الشرط ويسقط كذلك استقبال القبلة. اليه شرط في الصلة؟ نعم. لكنه في البرية هل يجب عليه معرفة جهة القبلة؟ او مراعاته بحسب الامكان؟ مراعاته -

00:45:54

ولهذا نقول يجتهد ان علم جهة الحمد لله ان لم يعلم فانه بحسب يجتهد فما غالب على ظنه فانه تكون جهته الى القبلة فهذا هو المراعاة بقدر بحسب الامكان. نعم. والشروط في البيع يا شيخ في العقد مثلا. كذلك اي نفس الشيء؟ كذلك ايضا لو ان انسان آآ في -

00:46:14

آآ في شروط في البيع مثلا لو انسان شرط على انسان شرط قلابيعك البيت بشرط ان ابني اسكن سنة او ابيعك السيارة بشرط ابني استخدمها شهر فيجب مراعاة الشرط بذلك. يجب مراعاة الشرط بذلك. لكن لو انه استأجر آآ يعني -

عندها الشروط احيانا قد لا يستطيع لا يستطيع الوفاء بها. لا يستطيع الوفاء بها. لكن من حيث الجملة الاصل هو وجوب الوفاء بالشروط. او نجوم الشروط. لزوم الشروط. فلا يتحقق المشروع الا عند وجود شرطه. لكن اذا تعذر اذا تعذر الشرط نعم. في هذه -

00:46:54

في حالة لا يؤمر به. ولهذا لو ان الانسان فقد الماء وبحث يقول تعذر الشرف ولا نأمره بغير ذلك. ولا نأمره فإذا اجتهد بعد ذلك ثم تبين الماء عنده. لكنه ما عنده -

00:47:14

تدل عليه فلا نقول تيممه باطل وصلاته باطلة لأن صحت ما دام انه لم يفرط وبحث عن الماء نعم يا شيخ بالنسبة للبيع اذا باع سيارة تالفة مثلا وشرت اصلاحها. وحين تسليم السلعة اه يعني البائع لم يستطع اصلاحه وانما اعطاؤه مبلغ -

00:47:30

قيمة الاصلاح هل يصح هذا ما يلزم المشتري ما دام انه ما نشاط وفي هذا لا ظرر نقول اذا قال انا وهو الحقيقة اذا لكن نفس الشرط هذا نعم شحنته موضع نظر -

00:47:50

صحة الموضع نظر خاصة اذا كان هذا الشيء اه قد يكون فيه غرر لكن اذا كانت العيوب في السيارة معلومة ومتعبينة ولا غرر فيها ولا والبائع يعلمها ويعلم مثلا قدر هذه العيوب من جهة التقيين فشرط المشتري عليه ان يصلحه -

00:48:03

والالتزام البائع بذلك. فالاصل هو وجوبه. لكن اذا امتنع اذا اباء عرض على المشتري اه انه اه لا يريد ورضي المشتري فالامر يعود اليهما اذا اصطلحا على ذلك. لكن لا يلزم المشتري لا يلزمها الا بوجود هذا الشرط وهو داخل في القاعدة. من جهة هذا -

00:48:23

من جهة نعم. جميل يا شيخ بارك الله فيكم وشكر الله لكم ما ذكرتم. نطرح سؤالي الحلقة القادمة باذن الله تعالى. نعم. ونتلقى اجاية الاخوة على اه موقع الكتروني للاكاديمية. لو نقول تبدل سبب الملك وتبدل الذات الذكر الدليل على هذه القاعدة. ذكر الدليل -

00:48:43

على هذه القاعدة. كذلك المواجه بسورة التعاليف تكون لازمة. نريد مثالين على هذه القاعدة ودليل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط. بارك الله فيكم شيخ بن محسن نسأل الله ان يبارك فيما ذكرتم وان ينفعنا بكم وبعلمكم -

00:49:03

حفظكم الله يا شيخ ايها الاحبة الكرام انتهت حلقتنا لهذا اليوم من درس القواعد الفقهية وشرحها الموجز وقد تفضل مشكورا مأجورا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله بشرح هذه القواعد وتوجيهها. نسأل الله ان يبارك فيه وان يجزيه عنا خير الجزاء.

شكرا لكم صاحب الفضيلة. شكر الله لكم بارك الله فيكم. كما نشكر الاحبة الكرام الحاضرين معنا -

00:49:23

في الاستوديو ونشكركم انتم ايها الاحبة على تواصلكم معنا. نلتقي بكم باذن الله تعالى في حلقات قادمة من هذا البرنامج. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:49:43